

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٢١ لسنة ١٩٧١

بتعيين رئيس مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة؛

وعلل القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية،

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛

قرار :

مادة ١ - يعيّن بعض المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه النص التالي:

”يعين السيد عبد المنعم وهي حسين رئيساً للجنة الأعلى للرياضة
بدرجة وزير، ويمنح المرتبات والبدلات المقررة للوزراء اعتباراً من تاريخ
تسلمه العمل“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية؛

صدر بآية الجمهورية في ١٣٩١ (٢٢ نوفمبر ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٢٣ لسنة ١٩٧١

بتعيين وكيل وزارة العدل بالدرجة الممتازة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد توفيق محمود خليل أبو علم وكيل وزارة العدل لشئون الخبراء، وكيلًا أول بوزارة العدل بالدرجة الممتازة براتب ٤٠٠٠ جنيه مع منحة بدل التشغيل المقرر.

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر بآية الجمهورية في ١٣٩١ (٢٢ نوفمبر ١٩٧١).

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٢٢ لسنة ١٩٧١

في شأن تعيين السيد عبد المنعم وهي حسين

رئيساً للجنة الأعلى للرياضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلل أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الميثاق العامة؛

وعلل أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس الأعلى للرياضة؛

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩٥ لسنة ١٩٧١ بتنظيم مسئوليات

المجلس الأعلى للرياضة؛

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠٨ لسنة ١٩٧١ بتعيين

السيد عبد المنعم وهي حسين رئيساً للجنة الأعلى للرياضة؛